# فروع القانون

**اعداد**

**م . د. زياد خلف نزال**

# فروع القانون

- يقسم الفقه القانون الى قسمين:
- القانون العام والقانون الخاص
- ومعيار التقسيم هذا هو مدى وجود الدولة كطرف في التعامل باعتبارها صاحبة السيادة.
- يعرف القانون العام على انه:
- القانون الذي يختص بتنظيم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها كونها صاحبة الامر والنهي.
- كالقانون الدستوري والمالي والإداري والجنائي.
- القانون الخاص يعرف على انه:
- هو القانون الذي يختص بتنظيم العلاقات التي تنشا بين الافراد بعضهم مع بعض، او بينهم وبين الدولة ، كونها شخصا عاديا من اشخاص القانون الخاص.
- كالقانون المدني والتجاري و قانون الأحوال الشخصية والقانون الدولي الخاص.

# تعريف القانون الدستوري

- اختلف الفقه الدستوري في إيجاد تعريف مانع جامع للقانون الدستوري فذهبوا الى اتجاهين:
- الاتجاه الأول:
- أصحاب المعيار الشكلي:
- يذهب أصحاب هذا المعيار الى تعريف القانون الدستوري على انه» مجموعة القواعد الأساسية التي تضمنتها الوثيقة القانونية التي تسمى الدستور.
- واستنادا الى هذا الرأي يكون القانون الدستوري هو مجموعة القواعد القانونية المطبقة فعلا في زمن وبلد معينين والمدونة في وثيقة رسمية تسمى الدستور.
- وجهت لهذا المفهوم انتقادات:
- ١- انه يجعل القضايا الدستورية محصورة في الوثيقة الدستورية في حين هناك مسائل تعالج مسائل ذات طبيعة دستورية وان لم تكن ضمن الوثيقة، كالقوانين التي تنظم المجالس النيابية.
- ٢- انه يتطلب وجود وثيقة دستورية مكتوبة وهذا يتعارض مع الدساتير العرفية كبريطانيا.
- ٣- ان الاعتماد على الوثيقة الدستورية يؤدي الى اغفال الدور الكبير والمؤثر الذي تقوم به الأحزاب السياسية في مختلف الدول.

- أصحاب المعيار الموضوعي:
- يرى أصحابه ان تحديد قواعد القانون الدستوري يقوم على أساس المضمون او الجوهر او الموضوع، وبالتالي يكون القانون الدستوري شاملا لجميع المسائل ذات الطبيعة الدستورية، سواء دونت هذه المسائل في الوثيقة الدستورية او في قوانين عادية او بمقتضى العرف الدستوري فالعبرة بالمضمون والجوهر لا بالشكل او الاطار الخارجي.
- ويتجه الفقه الى اعتماد المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري لأنه لا يربط تعريف القانون الدستوري بدستور دولة معينة ولا يقتصر على ظروفها الخاصة فضلا عن وجود قواعد تنظم المؤسسات السياسية في جميع الدول دون استثناء.

# تعريف القانون الدستوري

- هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة والحكومة وتنظم السلطات فيها من حيث التكوين والاختصاص وتحديد العلاقة بينها بالإضافة الى تقرير ما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات.

# نشأة وتطور القانون الدستوري

- ان قيام الجماعة السياسية يقتضي وجود قانون اعلى يحدد اختصاصات كل منها والقواعد التي تنظم العلاقة بينها، والقواعد المنظمة للجماعة معروفة للمجتمعات الإنسانية الا انها لم تكن بالشكل الذي أصبحت عليه بعد التطور الذي لحق المجتمعات.
- ومصطلح القانون الدستوري لم يكن معروفا حتى أوائل القرن التاسع عشر، الا انه عرف في إيطاليا وفرنسا ومصر من خلال تدريس مادة القانون الدستوري، وبدا تدريس المادة في فرنسا عام ١٨٣٤.
- وفي الوطن العربي مصطلح القانون الدستوري لم يعرف الا في نهاية الربع الأول من القرن العشرين بسبب الخضوع للسيطرة العثمانية.
- ففي مصر صدر دستور ١٩٢٣ وكان يعرف بالقانون النظامي اما في العراق فقد استخدمت عبارة القانون الأساسي الذي صدر عام ١٩٢٥وظل معمولا به حتى سقوطه في عام ١٩٥٨ وصدور دستور مؤقت.